[144] 52 - باب وجوب كون نفقة الحج والعمرة حلالا واجبا وندبا، وجواز الحج بجوائز الظالم ونحوها مع عدم العلم بتحريمها بعينها (14478) 1 - محمد بن علي بن الحسين قال: روى عن الائمة (عليهم السلام) أنهم قالوا: من حج بمال حرام نودى عند التلبية: لا لبيك عبدي ولا سعديك. (14479) 2 - قال: وروي عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) أنه قال: إنا أهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا وأكفاننا من طهور أموالنا. (14480) 3 - قال: وقال الصادق (عليه السلام) لما حج موسى (عليه السلام) نزل عليه جبرئيل (عليه السلام) فقال له موسى (عليه السلام): يا جبرئيل، ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة ؟ فقال: لا أدري حتى أرجع إلى ربي عزوجل فلما رجع قال ا عزوجل: يا جبرئيل، ما قال لك موسى، وهو أعلم بما قال، قال: يا رب قال لي: ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة، قال ا عزوجل: ارجع إليه وقل له: أهب له حقي وأرضي عليه خلقي، قال: يا جبرئيل، ما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة قال: فرجع إلى ا عزوجل فأوحى ا تعالى إليه: قل له: أجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا. أقول: يأتي وجهه (1)، ويحتمل إرادة المال الحلال ظاهرا وهو في

_____ الباب 52 فيه 10 أحاديث 1 - الفقيه 2: 206 / 938. 2 - الفقيه 1: 120 / 577، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 34 من أبواب التكفين. 3 - الفقيه 2: 152 / 664. (1) يأتي في الحديث 9 من هذا الباب. (*)
